جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية الادارة والاقتصاد
المرحلة الأولى/ الدراسات الصباحية والمسائية

محاضرات في مادة حقوق الانسان

كورس اول

اعداد
المدرس المساعد
ايهاب عبدالله محيميد

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

يجب أن نفرق في البداية بين حقوق الانسان وهي لصيقة بطبيعته الانسانية وملازمة لها منذ الخليقة، وبين ممارسة هذه الحقوق التي تختلف من عصر إلى آخر ومن حضارة إلى أخرى حسب التشريعات والقوانين التي تحكم وتنظم ممارسة هذه الحقوق ولكن بدرجات مختلفة، لذلك سنتناول حقوق الانسان في الحضارة اليونانية وحقوق الانسان في الحضارة الرومانية وحقوق الانسان في الحضارة المصرية وحقوق الانسان في حضارات العراق القديمة.

حقوق الانسان في الحضارة اليونانية

حاول المفكرون اليونانيون إعطاء الانسان وحقوقه قدراً من الاهتمام في كتاباتهم، اذ يعد الانسان أحد أعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني **(سوفوكليس)** قبل حوالي ٢٥٠٠ سنة قبل الميلاد .

إلا أن ما يؤخذ على الحضارة اليونانية

١-أقرت الاسترقاق .

٢- نصت على المساواة الناقصة طبقا لطبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع آنذاك .
٣-اقتصرت المشاركة السياسية على الطبقة المتنفذة اقتصادياً وذا مكانة اجتماعياً .

٤-منعت المرأة من مزاولة أي عمل من الاعمال وجردتها من حقوقها المدنية .

٥- جعلت العبيد أداة من صنع الطبيعة وهم من الادوات التي لا بد لها من تحقيق سعادة الاسرة اليونانية .

أما بخصوص حق الملكية، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الارض الجماعية، ثم تحولت مع تقادم الزمن إلى ملكية القبائل .

وقد أكد الفكر اليوناني على ضرورة احترام القانون وتحقيق العدالة ووجوب اتساق السلوك الانساني مع قانون الطبيعة باعتباره قانوناً خالداً عالمياً .

ونتيجة لما تقدم يتضح لنا عدم وجود مساواة مطلقة عند اليونانيين، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني، حتى ظهور الفلسفة الرواقية التي نادت بالأخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر وتحرير الافراد من القوانين الوضعية الجائرة .

حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

لم تختلف الحضارة الرومانية عن سابقتها الحضارة اليونانية، فقد أتسم الفكر في المجتمع الروماني بالآتي:-

١-قسم المجتمع الروماني إلى قسمين الطبقة العامة وطبقة الاشراف .

٢-لم يعرف الطبقة العامة بحقوق المواطنة، ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية .

٣- انعدام المساواة أمام القانون والقضاء، إذ كانت تطبق على الطبقة العامة قواعد قانونية خاصة .

٤- منع الطبقة العامة من المشاركة السياسية والمدنية .

أما فيما يخص المرأة كانت معاملتها على غرار المجتمع اليوناني، فقد كانت منتهكة الحقوق، لا يحق لها الانتخاب او الترشح، وعدم تولي الوظائف العامة، وتجريدها من الحقوق المدنية والسياسية، وإخضاعها لسلطة رب الاسرة المطلقة في كافة حقوقها، كحق الحياة والموت والطرد من الاسرة وحق بيعها كالرقيق حيث المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الانسانة بعد أن كان العبيد يعملون في الاقطاعيات نهاراً ويقيدون بالسلاسل ليلاً وتفرض بحقهم اشد العقوبات .

ونتيجة لما تقدم يتبين أن المجتمع الروماني مقسم إلى طبقتين، الطبقة العامة وطبقة الاشراف والاخيرة كانت تتمتع بامتيازات وحقوق تختلف عن الطبقة العامة اذ تحظى بالمشاركة السياسية وبالوظائف العامة وتتحكم بمصير الاخرين كونها ذات مكانة ونفوذ اقتصادي واجتماعي، أي أن المساواة كانت معدومة والكفة تميل إلى طبقة الاشراف وهذا يعد انتهاكاً لحقوق الانسان وحرياته .

حقوق الانسان في الحضارة المصرية القديمة

تميزت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحرياته عن الحضارتين اليونانية والرومانية، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطبقي والمساواة الناقصة للقانون ، وجاء ذلك وفقاً الذي طبقه إله الشمس **(أخناتون)** حاكم مصر آنذاك وخضع له الحكام لفترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب ونص القانون على أنه قانون منزل من السماء وتضمن الآتي:-

١- الانصاف والعدل وإحقاق الحق والصدق .
٢- التفرقة بين شخص وآخر من أصل متواضع .
٣- منع إيقاع عقوبة غير عادلة وخاصة النساء والفقراء وعدم جواز القتل .
٤- الدعوة إلى التسامح والمحبة والسالم بين أبناء الشعب .
٥- تحقق العلم والتربية، وقدم المعلمون المصريون القدماء في هذا المجال الكثير من المثل المرتبطة بحقوق الانسان وحرياته .

لكن ما يؤخذ على حكام مصر (الفراعنة) أنهم كانوا يدعون الالوهية لانفسهم، مما يجعلهم فوق الجميع وبمنأى عن أي خطأ ، ففرعون يعد نفسه إلها مطلقاً في الحكم ومصدراً للعدالة وكل ما يصدر عنه من قوانين وتشريعات تكون حسب رغبته، كما أن فرعون كان يستضعف الناس ويستخف بهم ووصل به الحال إلى حرمان بعضهم من حق الحياة .

حقوق الانسان في حضارات العراق القديمة

تعد حضارة وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية بحقوق الانسان فقد ظهرت في بلاد سومر ولأول مرة في التاريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد أنفسهم، كما تم تنظيم العلاقات الاجتماعية بأبعادها المختلفة .

ويمكن توضيح أهم الاصلاحات والقوانين والشرائع التي وجدت مدونة على أربع رقم من الطين وبالخط المسماري بالآتي:-

١-الحضارة السومرية :

اصلاحات العاهل السومري أورو – كاجينا (٢٣٥٠ – ٢٣١٣) ق. م. وأبرز ما جاء فيها:-

أ-منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء.

ب-ساهم في رفع الحيف والظلم الذي كان يقع على الفقراء.

ج-وجدت في وثيقة الاصلاح نصت على **(إن بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني)**

د-ظهر ولأول مرة في التاريخ البشري كلمة الحرية، بعد أن منح الملك الحرية التامة لافراد سلالته .

مجموعة قوانين أورنمو التي أعقبت اصلاحات أورو – كاجينا وأهم ما جاء فيها:

- عالج عدد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية
- فرض غرامة مالية على المدان بأية جريمة كانت بدال من العقوبة البدنية

مجموعة قوانين لبت عشتار في الالف الثاني ق. م. ودونت على أربع رقم من الطين وتضمنت :

- اصلاحات لعدد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية .
- ترتيب شؤون الاسرة والرقيق .

٢- الحضارة الاكدية:

تعد شريعة أشنونا التي وضعها الملك بلا لاما سنة ١٩٩٢ ق. م. من أقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية، والتي سبقت شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمن، وتتألف من ديباجة و (٦١) مادة قانونية عالجت جوانب كثيرة في مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية .

٣-الحضارة البابلية :

تعد شريعة حمورابي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري وجدت على مسلة من حجر الدايو رايت الاسود، وتتألف من (٢٨٢) مادة قانونية وتعد مصدراً تاريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة، وقد تضمنت الآتي:-

- بدأت شريعة حمورابي بمقدمة طويلة تضمنت الاسباب التي دعته لوضع تلك الشريعة، ثم مجد الالهة التي أدعى فيها بأنها طلبت منه وضع تلك الشريعة لنشر العدل في البلاد .

- عالجت مختلف شؤون الحياة الاقتصادية والاجتماعية .

- نظمت الشؤون العسكرية والمهنية .

- أفادت القضاء باستقدام الشهود في حالتي السرقة والنهب .

- اهتمت بالخدمات الزراعية والمهنية .

- وضعت حلولاً عدة لشؤون الاسرة ومسألة الزواج والطلاق والارث والتبني والتربية .

- أضافت مواد تخص العقوبات والغرامات .

- منعت استغلال الفقراء وإشاعة العدل بين الناس وإنصاف المظلوم وحماية حقوق الضعفاء

حقوق الانسان في الشرائع والاديان السماوية

إن جميع الاديان السماوية تدعوا إلى توحيد الله سبحانه وتعالى وتحرير العقول من الشرك والاوهام والزيغ والضلال، ونزلت على الانبياء والمرسلين لتأمين مصالح الناس ودفع الضرر عنهم، وتحقيق السعادة لهم في الحياة الدنيا والاخرة، ولغرض التعرف على مكانة حقوق الانسان في الشرائع والاديان السماوية، سنتناول حقوق الانسان في الديانتين المسيحية واليهودية، وحقوق الانسان في الديانة الاسلامية .

حقوق الانسان في الديانتين المسيحية واليهودية

حقوق الانسان في الديانة المسيحية:

لاشك أن الديانة المسيحية تدعوا إلى توحيد الله فيما يتعلق بالعقيدة، وأن السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله، واهتمت بحقوق الانسان وحرياته، وأكدت على كرامة الانسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، كما دعت إلى المحبة والسلام والتسامح بين أبناء البشر وحماية حقوق الضعفاء، والمحافظة على حقوق العمال، كما أنها عارضت عقوبة الاعدام، كما أن الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد أقر الالتزام الديني والمدني بغية الحصول على الحقوق وتأدية الواجبات، واستطاعت أن تضع حداً فاصلاً بين ما هو ديني وما هو دنيوي .

الا أن ما يؤخذ على الامبراطورية المسيحية لها:

- لم تعالج حقوق الانسان معالجة دينية خالصة، بل كانت الكنيسة تتدخل، تطرح أفكاراً على حقوق الانسان وحريته .
- كانت بعيدة كل البعد عن الاعتراف بالحرية والمساواة، إذ أن الفقراء كانوا يعيشون تحت الاضطهاد والاستغلال من قبل الاغنياء، لا سيما في القرون الوسطى .
- يصف الفقراء بالعبيد على أساس التقسيم الطبقي الذي عاشه المجتمع المسيحي .

-دعت الديانة المسيحية إلى حرية العقيدة التي تعلوا من شأنها وأهملت غيرها من الحريات الاخرى .

-أن السلطة كانت بيد رجال الدين وتمكنوا من السيطرة والتحكم بشؤون الافراد وألحقوا بهم شتى أنواع الطغيان والعذاب والاضطهاد .

حقوق الانسان في الديانة اليهودية :

فقد بنيت على التوراة وما أضيف إليها مما رواه أحبار اليهود مدعين نقله عن النبي موسى(عليه السلام)، وكذلك الشروح والتفاسير والتأويلات التي ألفت بمجموعها ما سمي بالتلمود، ولم تغفل هذه الشريعة عن قضايا حقوق الانسان وحرياته، ولكنها تعطي هذه الحقوق

لفئة وشريحة من أتباع الشريعة اليهودية فقط، وتهمل باقي الديانات والشرائع الاخرى أي أنها تميز وتفرق بين الناس على أساس الدين والعقيدة وليس على أساس المساواة والعدالة بين بني البشر.

حقوق الانسان في الديانة الاسلامية:

إن الدين الاسلامي الحنيف الذي كرم الانسان وفضله على باقي المخلوقات الأخرى ، وجاء بأفضل وأتم الشرائع السماوية التي تحفظ الانسان حقوقه وكرامته ، وقد بينت بوضوح الكثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ما ينبغي أن يتمتع به الانسان من حقوق جوهرية مهمة ، كما أن أحكام الشريعة الاسلامية تخص البشرية جمعاء وليس حكراً على المسلمين، وبالإمكان كل مجتمع أن يطبقها ويستعين بها ، حتى عندما صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ ، لا يخالف مبادئ الشريعة الاسلامية الا في حالات جزئية نادرة وكان أدنى من مستوى الصورة التي رسمتها الشريعة الاسلامية السمحاء للحقوق والحريات العامة.

إن حقوق الانسان التي أقرها الدين الاسلامي هي حقوق طبيعية أزلية فرضتها الارادة الربانية كجزء لا يتجزأ من نعمة الله على البشرية جمعاء وليست هبة أو منة من حاكم أو سلطة أو منظمة إنسانية أو دولية، وقد فضله الله على سائر المخلوقات وكرمه أعظم تكريم .

ويمكن تقسيم الحقوق في الشريعة الاسلامية كالآتي:-

١-حق الحياة :

يعد حق الحياة من اهم الحقوق وأقدسها ويفوق عليها جميعا ولا يجوز لاحد ان يتعدى عليه كونه هبة من الله وليس للإنسان فضل في إيجاده ومنه تنبثق كافة الحقوق الاخرى، وهذا ما أكده الرسول الكريم(عليه الصلاة والسلام) في خطبة الوداع بقوله (إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) .

٢-حق الانسان في المساواة:

يقصد بالمساواة أن الناس متساوون أمام الشرع والقانون في الحقوق والواجبات والتوزيع العادل للثروات والامتيازات والحماية من قبل الدولة على الشعب بالتساوي دون تمييز أو تفضيل شخص على آخر بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاقتصادية والاجتماعية ... الخ وهذا ما اكده الرسول الكريم (عليه الصلاة والسلام) في خطبة الوداع (يا أيها الناس إن ربكم واحد وأن أباكم واحد كلكم من آدم، وآدم من ت ارب أن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي فضل على أعجمي الا بالتقوى ولا لأحمر على أبيض ولا الابيض على أحمر فضل الا بالتقوى اللهم هل بلغت ؟ اللهم فأشهد فليبلغ الشاهد منكم الغائب) .

٣- الحق اختيار العقيدة والدين :

وهو من الحقوق التي أوجبها الاسلام دون إجبار واكراه في حرية اختيار الانسان لعقيدته ودينه على الرغم من أن الدين عند الله هو الاسلام ، وتأسيسا لهذا الحق فأن الدين الاسلامي يترك مطلق الحرية للإنسان في اختيار عقديته أو دينه بشرط أن لا يكون دخل الاسلام فإذ دخل الاسلام فلا يجوز له ترك دينه .

٤- حق المرأة :

منحت المرأة في الشريعة الاسلامية مكانة مرموقة وحظيت باهتمام كبير أسوة بالرجل وأصبحت لها شخصية قانونية مستقلة عن شخصية زوجها ، وذمة مالية مستقلة، الا أن هذه المساواة ليست مطلقة في كل شيء، إذ اعتبرت القوامة للرجال في أمور معينة كالإنفاق والاشراف العام وإدارة شؤون الاسرة الخارجية، وبالمقابل اصبح واجباً على المرأة رعاية شؤون البيت والاشراف عليه وتربية الاولاد .

٥- حق التربية والتعليم:

أولى الاسلام وشريعته السمحاء أهمية بالغة في حق التربية والتعليم وأوجب على كل مسلم ومسلمة طلب العلم وجعله بمثابة فرض عين لا يسقط عن أحد بعلم غيره، وهناك الكثير من الاحاديث الشريفة في هذا المجال .

٦- حق العمل

أقر الاسلام حق العمل ، حيث أمر الله تبارك وتعالى الانسان بالعمل وأوجب عليه ذلك ، إن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر ولكل إنسان الحرية في اختيار العمل اللائق به، وللعامل حقه في الامن والسلامة مقابل عمله دون تأخير أو تمييز ، وله أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير او تمييز بين الذكر والانثى .

٧- حق الملكية :

يعد حق الملكية من بين أهم الحقوق الاقتصادية التي أقرها الاسلام، وللملكية وظيفة اجتماعية لخدمة مصلحة الفرد المشروعة ومصالحة الجماعة، وهناك ثمة قيود ينبغي مراعاتها عند مباشرة حق الملكية .

٨-حق التجارة والصناعة :

أقرت الشريعة الاسلامية أن كل عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو نحوه يعتبر ويتمتع بالحماية مادام يحقق مصلحة مشروعة ولا يضر بالاخرين .

٩-حق السكن وحرمة المسكن:

إن حرمة السكن من الحقوق الجوهرية التي ينبغي على كل إنسان أن يتمتع بها على وجه الارض، إذ لا يجوز اقتحام مسكن أحد الافراد أو الدخول فيه أو تفتيشه الا بإذنه ورضاه .

١٠-حق التنقل

أقر الاسلم حق التنقل من مكان إلى آخر سواء كان ذلك داخل البلد، فأن الاسلام يضمن للفرد الحرية في التنقل الا في حالات معينة تقتضي الالزام بالتقيد في وجوده بمكانه .

يتضح لنا مما سبق إن الانسان يحظى بمكانة مرموقة في المجتمع الاسلامي، حيث تم تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات، ومنح حقوقا شملت كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الحقوق طبيعية وازلية فرضتها الارادة الربانية فلا يجوز لاحد

مهما كانت صفته تعطيلها او عرقلتها او التجاوز عليها ما دامت ضمن حدود الشرع والقانون، وصارت حمايتها مسؤولية الفرد والمجتمع والدول على حد سواء .

مصادر حقوق الانسان:

ان حقوق الانسان وحرياته قد نالت قدراً من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة ، سواء كان ذلك على صعيد القوانين الوطنية او على صعيد المواثيق والاعلانات والاتفاقات وتأسيساً لذلك فأن هنالك مصادر وطنية لحقوق الانسان تتمثل في الدساتير والتشريعات الدولية للدول ، ومصادر دولية تتمثل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ، و والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية المعقودتين عام ١٩٦٦ ، اضافة الى البروتوكول الاختياري الخاص والملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، سنتناول هذه المصادر وكالآتي:-

اولاً: المصادر الدولية

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لم تكتسب حقوق الانسان طابعها القانوني الا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الجمعية العامة للامم المتحدة في العاشر من كانون الاول عام ١٩٤٨ ، وقد صدقت عليه اكثر الدول باستثناء الدول الشيوعية (روسيا ، روسيا البيضاء ، اوكرانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، يوغسالفيا ، بولندا) ، وكذلك جنوب افريقيا والسعودية ، ثم وقعت عليه اغلب الدول في العالم عندما حصلت على استقلالها وانضمامها الى الامم المتحدة وقد اشار الاعلان في ديباجته الى حقوق الانسان في الحياة ، والحرية ، والكرامة ، وأن الانسان له الحق في العيش بسلام ، وله حرية القول ، والعقيدة ، من الخوف والعوز ، وضرورة ان يتولى القانون حماية حقوق النسان من الانتهاكات التي يتعرض لها مع مر الزمان . وقد اشار الاعلان في مادته الاولى الى انه (يولد الناس احراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعاملوا بعضهم البعض بروح الاخاء) .

غير ان الاعلان اثار حلاً كبيراً بين الفقهاء بشأن قيمته القانونية ، حيث يرى البعض انها مبادئ عامة لا قيمة لها وليست لها صفة الزامية، فيما يرى الآخرون اخفاء الصفة الالزامية عليها متذرعين بنص المادة (٥٦) من ميثاق الامم المتحدة .

القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان

ان ما يصدر من الاعلانات والمبادئ والقواعد من الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بصفة الالزام القانوني للدول، غير ان هذا الامر لا يعني عدم وجود قيمة ادبية او معنوية ، لا سيما عندما تنال اجماعي عدد كبير من الدول، كما هو الحال مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وفي نفس الوقت الذي نجد فيه ان الامم المتحدة اعتمدت على مجموعة من الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان والتي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي الملزمة للدول التي تنضم الى هذه الاتفاقيات ، نجد في المقابل ان هذه الاتفاقيات التي صدرت على شكل اعلانات او قواعد قانونية، لا تحظى بقوة قوانين ملزمة للدول باستثناء ما لها من قيمة معنوية مادية بالنسبة للدول التي توافق عليها وتعمل على تطبيقها .

وعلى الرغم من أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يصدر على شكل معاهدة دولية موقع عليها من جانب الدول ، واختلاف الفقهاء في القانون حول الزاميتها من عدمها ، الا أن الاعلان يحظى بقيمة قانونية إلزامية طبقاً للمادة (٥٦) من ميثاق الامم المتحدة كونه يعبر عن الرأي العام العالمي في قضايا حقوق الانسان والذي أصبح بمرور الزمن جزءاً من القانون الدولي العرفي.

حقوق الانسان التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان

تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان مجموعتين من الحقوق، أولهما الحقوق المدنية والسياسية ، والثانية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

أ- **الحقوق المدنية والسياسية:** أشارت المواد (١ ، ٢ ، ٣ ، ٧) من الاعلان العالمي لحقوق الى جملة من الحقوق المدنية والسياسية التي يمكن أن نوجزها بالآتي:-

- **حق المساواة :** والتي تعني المساواة بين أي إنسان وآخر في الكرامة والآخاء ، وعلى أساس أن الناس يولدون احراراً متساوون في الكرامة، كما أنهم سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أي تمييز أو تفرقة، وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن الجنس واللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة ودون تفريق بين الرجال والنساء.

- **حق الحرية :** تعد الحرية الشخصية من أهم الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها الفرد، وتدور حولها كافة الحريات الأخرى ، إذ لا يمكن أن تقر أي نوع من الحريات الاخرى ما لم تكون الحرية الشخصية مصانة ومعترف بها ، كما يمكن للفرد أن يتمتع بالامن الشخصي ، فلا يجوز أن يقبض عليه خارج حدود القانون ولا يجوز أن يتعرض لاي نوع من أنواع التعذيب أو عقوبة خاصة بالكرامة، ولا يجوز القبض عليه دون وجود أمر بحبسه أو نفيه الا بموجب القانون .

- **حق الجنسية:** من الحقوق المهمة حصول الفرد على جنسية معينة ، وحقه في الزواج وتكوين أسرة دون قيود وموانع بسبب الجنس أو دين رجل أم امرآة وحتى بلغ السن القانوني كما لها الحق متساوياً عند الزواج أو اثناءه وعند انحلاله بوفاة أو طلاق .

- **حق الملكية :** حق الانسان في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، وعدم جواز تجريد أي إنسان من ملكه بشكل تعسفي أو بالقوة ، وأن حصل ذلك فيستوجب تعويضه بوجه عادل ورضا منه .

-**حرية التفكير والضمير والدين :** وتشمل هذه الحرية الحق في تغيير الديانة والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية سراً او علناً مع الجماعة ، وحرية التعبير عن الرآي ، وحق المشاركة السياسية في الترشح للانتخابات أو الترشيح فيها، وتولي الوظائف العامة، وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أشار الاعلان العالمي لحقوق الانسان إلى مجموعة أخرى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد على وجه الارض ، ومن هذه الحقوق ما يلي:

- **الحق في الضمان الاجتماعي:** لا بد أن يكون لكل فرد حق في الضمان الاجتماعي ، وتأمين معيشته في حالات المرض والشيخوخة والعجز والترمل والبطالة ، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

- **حق العمل :** ضرورة اختيار عمل بشروط عادلة ومرضية ، مقابل أجر مساوٍ لما يبذله من جهود بما يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان وأن هذه العيشة تكفي للمحافظة على صحته ورفاهيته، ويتضمن ذلك الغذاء، والملبس، والمسكن والعناية الطبية .
- **حق التعلم :** تضمن الاعلان العالمي أن لكل شخص الحق في التعلم ، ووجوب أن يكون التعلم الزامياً ومجانياً خاصة في مراحله الاولى، وان يسهل القبول في التعليم العالي على قدم المساواة للجميع وفقاً لمعايير الكفاءة .

- **الحق في المشاركة الثقافية :** من الحقوق المهمة اشتراك الشخص في حياة المجتمع الثقافية والاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والادبي والفني .

يتضح لنا مما ذكر آنفاً أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان تمت صياغة مواده بشكل واضح وصريح ، ولا يثير فيها أي لبس أو غموض، بينما نرى أن مواداً اخرى فيه قد اعترتها الغموض والابهام .

كما أن جميع ما ورد في الاعلان يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية باستثناء ما ورد في نص المادة (١٨) والتي أعطت الشخص الحق في تغيير ديانته وعقيدته ، وهذا خيار بشكل عام، ولكن المسلم ال يجوز له أن يغير ديانته وعقيدته.

وهنا تجدر الاشارة إلى أن الحقوق التي تضمنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان سواء ما تعلق منها بحق الانسان في الحياة والحرية والمساواة والكرامة هي جميعها حقوق فردية وليست جماعية، إذ أن الحقوق الجماعية للشعوب تم إيرادها في مواثيق وإيرادات أخرى، ... مثل حق تقرير المصير للشعوب ، الحق في احترام سيادة الدول، وغير ذلك من الحقوق الجماعية .

٢- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان :

لم تتوقف المصادر الدولية لحقوق الانسان عند حد الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الانسان ، فقد اعتمدت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨، ومن ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ ، ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ ، وكان الهدف منها الآتي:-

١- تحرير الشعوب من الاستعمار .

٢-تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري .

٣-تعزيز الحريات العامة وصيانتها من الحكومات واضطهادها .

٤-تقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالطفل والمرأة والعجزة .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

اتخذت الجمعية العامة للام المتحدة قرارها المرقم (٢٢٠٠) في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ ، وقد أقرته الجمعية بأغلبية (١٠٦) عضو وبدون اعتراض من أي جانب، وأصبح نافذا عام ١٩٦٦/٣/٢٣ وقد تكون العهد من ديباجة وثلاثة وخمسين مادة ، وقد جاء في العهد الآتي:-

١- حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو مطلب جماعي وليس فردي .

٢- الحق في المساعدة والتضامن الدولي والتعاون في ممارسة حقوق الحقوق .

٣- مساواة الرجال بالنساء .

٤- حق الحياة الذي هو أساس الحقوق جميعها ، ولا يمكن لاحد حرمان اي شخص من حياته بشكل تعسفي .

٥- منع عقوبة الاعدام للأفراد دون سن الثامنة عشر .

٦- لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام بحق الحوامل.

٧- عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية والخاصة بالكرامة الانسانية، وعدم إتهام أحد أو اعتقاله تعسفاً .

٨- عدم جواز الاسترقاق أو إخضاع أي فرد للعبودية .

٩- الحق في التنقل والحرية في مكان الاقامة .

١٠- الناس سواسية أمام القضاء والقانون يسري على الجميع وعدم سريان التشريعات الجنائية بشكل أو أثر رجعي .

١١- حرية الفكر والوجدان والعقيدة أو الدين .

١٢- حرية الفكر والتعبير والرأي.

١٣- تحريم أية دعاية للحرب وإثارة الكراهية والقومية والعنصرية الدينية .

١٤- حرية تكوين الجمعيات

١٥- حق اندماج وتكوين أسرة والمساواة في الحقوق الزوجية .

١٦- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وممارسة العمل السياسي .

لكن ما يعاب على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه لم يتضمن في عنوانه كلمة قانوني .

أما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، فيتعلق بحق بالأفراد في التظلم وتقديم الشكاوى إلى الهيئة التي ترافق تنفيذ العهد، وهي لجنة حقوق الانسان ، إذا انتهكت حقوقهم من قبل حكوماتهم .

لكن هذه اللجنة تقوم بمحاسبة أو النظر في القضايا المعروضة عليها وانتهاكات حقوق الانسان على الدول المعنية التي صادقت ووقعت على العهد الدولي ووافقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالحقوق المدنية والسياسية .

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ٣ / ١ / ١٩٧٦ ، واصبح نافذاً في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ ، وتكون من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة ، تضمنت هذه المواد في نصوصها الآتي:-

- **حق العمل:** بما يكفل للشخص معيشة لائقة وكريمة له ولأفراد عائلته ، وأن يكون أجره مساٍو لما يقدمه ويبذله من جهد لقاء عمله .
- الحق في تكوين النقابات وحرية والانضمام إليها.
- منح الاسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة .
- الحق لكل فرد في الضمان الاجتماعي
- الحق في تمتع كل فرد بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية
- الحق لكل فرد في التربية والتعليم
- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقديم العلمي والتكنولوجي.

المصادر الوطنية

بعد أن تعرفنا على المصادر الدولية لحقوق الانسان ، فلابد من الاطلاع والتعرف على المصادر الوطنية وما لها من أهمية في ترسيخ مبادئ حقوق الانسان وحرياته ، حيث اهتمت كثير من الدول بوضع حقوق الانسان في دساتيرها ، إذ يمثل الدستور القانون الاعلى ويعد سيد القوانين في الدولة والمعبر عن ارادة الشعب، وسنتناول المصادر الوطنية كالآتي:-

اولاً: اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي (٢٦/آب/١٧٨٩)

اتسم اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي بالطابع الانساني، وأحدث دوياً هائلاً في كل انحاء العالم، ويحتوي الاعلان على مقدمة ديباجة وسبعة عشرة مادة تشير إلى:

-أن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الانسان تعد من الاسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات وتضمنت مواد الدستور الفرنسي الآتي:

١- إن غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق النسان والتي لا يأتي عليها التقادم (مع مرور الزمن) وفي هذا المجال اعلن (جان جاك روسو) احد ابرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي، في إحدى المناسبات بقوله: أن تنازل الشخص عن حريته هو تنازل عن صفته كإنسان ... أي بمعنى أن التنازل يتعارض مع طبيعة الانسان، وبجرد إرادته من كل الحريات وينتزع جميع اخلاقه من تصرفاته ، وهذا ما جاء في المادة الثانية من الاعلان .

٢-وقد جاء في نص المادة الاولى " أن الناس يولدون ويبقون احراراً"، بمعنى أن حقوق الانسان الطبيعية لا يمكن التنازل عنها وهي الحرية والملكية والامن ومقاومة الاضطهاد، كما أن مبدأ السيادة يقوم على الامة أساساً .

٣- مبدأ المساواة : هو الاساس الوحيد ويتصدر جميع الحقوق المقدسة ، والكل سواسية طالما ولدوا احراراً .

٤-مبدأ الحرية : أن ما يميز الاعلان الفرنسي اعتناقه لمبدأ الحرية التي تعد الاصل في الاشياء، وتسمى غالبا كلما تعارضت مع السلطة .

وتأكيداً لمبدأ الحرية(٧ ، ٨ ، ٩) من الاعلان على منع اتهام لأي انسان او توقيفه او اعتقاله الا في الحالات التي بينها القانون، كما لا يجوز معاقبة إنسان الا وفقاً للقانون، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، كما منع الاعلان إزعاج أي انسان بسبب آرائه الدينية.

وتعد حرية التعبير عن الافكار والآراء من الحريات الاساسية للإنسان، ولكل مواطن الحق في التعبير والكتابة والنشر وله الحرية في ذلك ما عدا حالات الاسراف ووفقا لما يجيزه القانون، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة، على أن الحرية هي إمكانية القيام بكل ما ليس من شأنه أن يضر بالأخرين .

ومن الجدير بالذكر أن الواقع الاوربي في القرن الثامن عشر هو الذي جعل واضعي الاعلان الفرنسي يؤكدون على حرية التعبير كرد فعل على تسلط الاقطاعية آنذاك ، وهيمنة الكنيسة التي لم تسمح لاحد بحرية التعبير التي تمثل ركيزة اساسية من ركائز الديمقراطية وضمانة لتحقيقها .

٥- تضمن الاعلان في مواده (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) على تأمين الحماية الكافية لحقوق الانسان، وعن الضرائب والنفقات العامة ومحاسبة الموظفين المختصين بنشاط الافراد

٦- وتحدثت المادة (١٦) عن مبدأ الفصل بين السلطات، الذي نادى به الفقيه الفرنسي (مونتيسكو) مشيراً إلى ضرورة الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولم يقصد به الفصل الجامد والمطلق بين هذه السلطات بل اشار واكد على ضرورة وجود تعاون وتفاعل بين السلطات .

٧- حق الملكية : جاء في المادة (١٧) من الاعلان التأكيد على حق الملكية واعتباره حقا مقدساً، ولا يجوز ان يحرم منها احداً الا عندما تقتضي الضرورة العامة الثابتة قانوناً وشرط ان يمنح للفرد تعويضاً عادلاً مسبقاً .

وفي هذا الصدد يرى (جان جاك روسو) أن الدولة بمقتضى العقد الاجتماعي حق السيادة على الملكية ولكنها في الوقت نفسه لا تملك الحق في سرقة ملكية الفرد بل على الدولة أن تؤمن للفرد املاكه القانونية .

ومن هنا ووفقاً لما اطلعنا عليه عن قيمة الاعلان الفرنسي تبرز أهميته في:

أ- لم يقتصر على ذكر الحريات الرئيسية فقط (حرية الفرد، الرأي، الدين، التفكير، التعبير، الملكية) ، ولا على مبدأ الفصل بين السلطات بل ذهب إلى أكبر من ذلك ممارسة الحرية بالشكل الذي لا يلحق الضرر بالأخرين .

ب-جعل الفرد هو المحور الرئيس وليس الجماعات .

ج- اتسم بالعموم والشمول ودليل ذلك أن معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية فصلت وأخذت فقراتها منه.

ثانياً: الدساتير والاعلانات الفرنسية التي تلت اعلان الحقوق لسنة ١٧٨٩

أصدرت الجمعية التأسيسية الفرنسية سنة ١٧٨٩ اعلاناً مستقلاً بالحقوق قبل أن تصدر أول دستور للثورة بسنتين، والمتمثل بدستور سنة ١٧٩١ ، كما أصدرت اعلانات أخرى

للحقوق عام ١٧٩٣ في العام الثالث للثورة، وهذه الاعلانات شبيهة بالإعلان الاول حيث بقيت اثاره وصداه عالقة في الاذهان، وتضمنت هذه الاعلانات الآتي:

١-دستور ٣ أيلول ١٧٩١ :

بعد أن اكتسب اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ الهيبة والاحترام والقدسية في نفوس الشعب الفرنسي، أصدرت الجمعية التأسيسية أوامرها بإرسال الاعلان إلى كل الاقسام الادارية لينشر على الملأ دون أن ينتظر التصويت النهائي على الدستور، فيتم قبوله بحماس شديد وبعد الانتهاء من التصويت على دستور ١٧٩١ ، بدت مسألة تعديل الدستور مستحيلة ، مما دفع (ثورية) إلى القول : " لقد اكتسب الاعلان طابعاً دينياً مقدساً وصار للمعتقد السياسي رمزاً، أنه في كل الامكنة العامة يطبع ، وفي مساكن المواطنين في الريف معلق ، وفيه يتعلم الاطفال القراءة "

وقد جاء في الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ الآتي:-

أ- ضرورة احترام وضمان حقوق المواطن والتي لا يمكن للسلطة التشريعية المساس بها .

ب-مثل الدستور انعكاس للمبادئ والشعارات التي قامت عليها الثورة الفرنسية ١٧٨٩.

ت-أكد الدستور أن السيادة تكمن في الالية وإن السلطة لا يمارسها الفرد أو الجماعة، بل تمارس من قبل الامة .

ث-الملك يمثل الامة فقط ، وأن السيادة الوطنية تتعارض مع السيادة الشعبية ، وان السيادة هي ملك الامة ذاتها بوصفها متميزاً من الاشخاص المكونين لها.

ج- أكد الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات وضمان حقوق المواطن< .

٢-اعلان حقوق الانسان والمواطن سنة ١٧٩٣:

تضمن الاعلان على مقدمة و(٣٥) مادة، وقد تميز بالآتي:

أ- اتسم بالطابع الاجتماعي، حيث اعترف بالعمل وبالحق في المساعدات الاجتماعية العامة وبحق التعليم للجميع .

ب- حق الاقتراع العام .

ت- الحق في مقاومة الطغيان عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب .

ث-أعدت مقاومة الطغيان من أقدس الحقوق وأهم الواجبات .

ج- أدخل الدستور أسلوب الاستغناء الشعبي ، وتنظيم هرمي للسلطات ينتهي بجمعية واحدة هي الهيئة التشريعية.

٣-دستور ١٨٤٨ الفرنسي

اجتمعت الجمعية التأسيسية في ٤ من أيار سنة ١٨٤٨ وصوتت على الدستور في ٤ من تشرين الثاني من العام نفسه ، وتألف من مقدمة تحتوي على (٨) مواد ، وفصله الثاني كان بمثابة اعلان للحقوق وقد تضمن الآتي:

أ- التأكيد على الحرية والأمن .

ب-إلغاء الرق على الارضي الفرنسية .

ت- أكد على مبدأ المساواة للقبول في المناصب العامة .

ث-حق التجمع .

ج- حق التعليم وإشراف الدولة على المؤسسات التعليمية

ح- ألغى عقوبة الاعدام في الامور السياسية .

خ- مساعدة المحتاجين وتقديم العون لغير القادرين على العمل .

د- خضوع جميع الافراد حكاماً ومحكومين للقانون .

٤-دستور الجمهورية الرابعة ١٩٤٦

أضاف دستور الجمهورية الرابعة العديد من الحقوق والحريات ولم يختلف عن الدساتير والاعلانات السابقة وقد مضى على

أ- حق العمل والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي .

ب-الاهتمام بالأسرة والطفل ، وأن يحصل المجتمع على الوسائل المناسبة للحياة .

ت-أوجب على الجمهورية الفرنسية الالتزام بالقانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه .

٥-دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨

لقد سار مشرعوا دستور الجمهورية الخامسة على غرار ما سبقه من الاعلانات والدساتير وبما يتلائم مع ما جاء في الاعلامات الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وهنا اختلف الفقهاء بصدد القوة القانونية لمقدمة الدساتير وهل تحظى بنفس القيمة التي تكون في النصوص الدستورية ، أم هي مجرد مبادئ عامة لا تتمتع بالإلزام .

فالقضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتقدون بأن لها قيمة القانون العادي، بينما يرى ويعتقد آخرون أن دستور الجمهورية الخامسة لها قيمة أعلى من قيمة القانون العادي .

بمعنى أو بعبارة أخرى: إن مقدمة الدساتير التي تحتوي على اعلان حقوق الانسان لها قيمة القواعد الدستورية ذاتها والموجودة في الدستور من حيث الالزام .

ثالثاً: دستور جمهورية العراق

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) من ديباجة ومائة وأربع وأربعون مادة موزعة على ستة ابواب، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب أن يتمتع بها المواطن في العراق ، وقد جاء في الدستور بالآتي:

إطار الحقوق المدنية

١- إن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

٢-منح الافراد الحق في الحياة والامن والحرية، وعدم جواز الافراد الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا بقوة القانون .

٣-تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين .

٤-حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي وفقاً للقانون .

٥-الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته .

٦-القضاء مستقل لا سلطان عليه الا القانون .

٧-لا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

٨-حق التقاضي مصون ومكفول للجميع، وأن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق .

٩-المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة .

١٠-عدم رجعية القوانين ما لم ينص على خلاف ذلك

إطار الحقوق السياسية

اعطى الدستور الحق للمواطنين كافة رجالاً كانوا ام نساءً المشاركة في الشؤون العامة والتي تشمل التصويت والانتخاب والترشيح .

اطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- أكد الدستور العراقي على حق العمل ولكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكريمة .
٢- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام إليها وفقاً للقانون .
٣- حق الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الاستغلال والانتفاع والتصرف بها في حدود القانون، وعدم جواز مصادرتها الا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل ومرضي .
٤- حرمة أموال الدولة العامة وحمايتها واجب على كل مواطن .
٥- عدم فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها الا وفقاً للقانون .
٦- أهتم الدستور بالأسرة، وأوجب على الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية .

٧- تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وأن ترعى الشباب وتنمي قدراتهم .

٨- أعطى الدستور الحق للأولاد على والدهم في التربية والرعاية والتعليم ، في الوقت الذي يجب على الاولاد احترام الوالدين ورعايتهما في حالات الفوز والعجز والشيخوخة

٩- التعليم مجاني وحق لكل العراقيين في مختلف مراحله وأن تشجع الدولة البحث العلمي وترعى التفوق والابداع والابتكار .

إطار الحريات

١- أن العراقيين احراراً في ممارسة احوالهم الشخصية حسب معتقداتهم او مذاهبهم او اختياراتهم وتنظم وفقاً للقانون .

٢- حرية الفكر والضمير والعقيدة .

٣- حرية ممارسة الطقوس والشعائر الدينية .

٤- حرية العبادة وحماية أماكن العبادة .

٥- حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، وعدم جواز أو نفي أو إبعاد العراقي أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

٦- دعم مؤسسات المجتمع المدني وتطويرها واستقلالها بما يتلاءم مع الوسائل السليمة لتحقيق الاهداف المشروعة وينظم ذلك وفقاً للقانون .

٧- ٧-عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها الا بقانون او بناءً عليه .